قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣
بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٣٣ و ١٤٢ و ١٤٨ و ١٥٦ و ١٧٨ منه

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شان المناقصات العامة والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شان الحجر الزراعى

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شان حماية الثروة السمكية

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى « الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية » يشرف عليها وزير الاشغال العامة ٠

مادة ٢

الغرض من انشاء الهيئة هو القيام بالاعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وللهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها على وجه الخصوص :

١ ــ الاشراف على استعمالات الاراضى والمياه للاغراض الزراعية والسمكية بمايكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها ٠

٢ ــ الاشراف على عمليات صيد الاسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية ٠

٣ ــ توسيع نطاق الرقعة الزراعية فى البلاد باستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة وتوزيع الاراضى المستصلحة بالاولوية على المزراعين من أصحاب الحيازات السابقة التى استولت عليها الدولة تعويضا لهم عن هذه الحيازات ٠

٤ ــ القيام بالدراسات والبحوث واعداد التجارب وانشاء المزارع النموذجية وجمع البيانات الاحصائية ٠

٥ ــ تقديم الارشاد فى مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الانتاج والاستغلال الافضل للامكانات ٠

٦ ــ تشجيع زراعة المحاصيل الملائمة وتربية المواشى والدواجن وصيد الاسماك وتسويقها ٠

٧ ــ تقديم الخدمات فى مجال وقاية النبات والحيوان وحماية الثروة السمكية واقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والاشراف عليها ٠

٨ ــ المشاركة فى تأسيس الشركات المساهمة فى الحدود اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة والاغراض المرتبطة بها ٠

٩ ــ توطيد العلاقة وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالبحوث المشتركة مع الهيئات ومراكز البحوث التى تزاول اعمالا مشابهة أو التى لها علاقة باغراض الهيئة محليا واقليميا ودوليا ٠

١٠ ــ العناية بقطاع المناحل وتنميتها والتوسع فيها ٠

١١ ــ تشجيع الصناعات الغذائية المتعلقة بالنشاط الزراعى ومنتجاته ٠

١٢ ــ يجوز شراء وتسويق المنتجات الغذائية المنتجة فى الكويت ٠

مادة ٣

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير الاشغال العامة وعضوية المدير العام للهيئة وسبعة اعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه ٠

وتكون العضوية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمثل هذه المدة ٠

ويختار مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس ٠

وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير مكافآت اعضاء مجلس الادارة ٠

مادة ٤

يجتمع مجلس ادارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا

بحضور أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع الوزير نظام العمل فى المجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته وأمانة سره .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم ، ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة فى شأنها ، وذلك لدراسة ماعيهد به اليها من موضوعات .

مادة ٥

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتقحيق أغراض الهيئة ، وله على الاخص :

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها .

٢ ـ وضع خطط وبرامج التنمية للثروات النباتية والحيوانية والسمكية والاشراف على تنفيذها .

٣ ـ اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية .

٤ ـ وضع الاسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية واجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها .

٥ ـ تحديد فئات الدعم للمزراعين ومربى الحيوانات وصيادى الاسماك وشروط استحقاقه وكيفية تقديمه وذلك فى نطاق الحدود التى تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء .

٦ ـ وضع اللوائح المالية والادارية والفنية التى تسير عليها الهيئة .

٧ ـ اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل عرضها على الجهات المختصة .

مادة ٦

يكون للهيئة مدير عام ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم .

ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات والقرارات التى يضعها مجلس الادارة .

مادة ٧

تكون للهيئة ميزانية ملحقة يعدها مدير عام الهيئة ويقرها مجلس الادارة وتسرى فى شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من العام التالى ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من السنة المالية التالية .

مادة ٨

تعمل الهيئة العامة على دعم المنتجات الزراعية والحيوانية ، على ضوء الانتاج ، كما تقوم الهيئة على تسويق تلك المنتجات ، وعند البدء بتنفيذ الدعم عن طريق الهيئة يلغى أى شكل آخر من أشكال الدعم لنفس الجهات التى تقوم الهيئة بدعمها ، وللهيئة حق تحديد نوع المنتج الذى تقوم بتشجيعه .

مادة ٩

يعهد للهيئة فور انشائها بادارة وتشغيل المرافق الزراعية بوزارة الاشغال العامة ، ويجوز بمرسوم أن يعهد للهيئة بادارة وتشغيل مرافق أخرى ذات علاقة بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية .

مادة ١٠

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها فى المرافق التى يعهد للهيئة بادارتها وتشغيلها الى حين استبدال غيرها بها .

كما يستمر العمل بفئات وشروط الدعم للمزارعين ومربى الحيوانات وصيادى الاسماك المعمول بها الى أن تعدل بالزيادة أو النقص بقرار من مجلس الادارة وفقا للمادة (٥) من هذا القانون .

ويستمر موظفو المرافق التى يعهد بادارتها وتشغيلها الى الهيئة فى أعمالهم الى أن يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بنقل من يرى نقله من هؤلاء الموظفين اليها وذلك خلال مدة سنة من تاريخ اسناد ادارة وتشغيل تلك المرافق اليها وينقل الى وظيفة أخرى بوزارة الاشغال العامة أو غيرها من الوزارات من لم يصدر قرار بنقله الى الهيئة .

مادة ١١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٤ رمضان ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٥ يونية ١٩٨٣ م